

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٥/٣٨

### بإصدار قانون بلدية مسقط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون بلدية مسقط المرفق .

#### المادة الثانية

يصدر رئيس بلدية مسقط اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ،  
والى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة ، فيما لا يتعارض مع أحكام  
هذا المرسوم والقانون المرفق .

#### المادة الثالثة

يلغى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ، كما يلغى كل ما يخالف  
هذا المرسوم والقانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## قانون بلدية مسقط

### الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١ - البلدية : بلدية مسقط .

٢ - الرئيس : رئيس البلدية .

#### المادة ( ٢ )

البلدية وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، وتكون تحت إشراف وزير ديوان البلاط السلطاني .

#### المادة ( ٣ )

يكون نطاق عمل البلدية في حدود محافظة مسقط وفق التحديد الوارد في الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٤ باعتماد التقسيم الإداري للسلطنة وتنظيم عمل المحافظين .

#### المادة ( ٤ )

تسري على البلدية وموظفيها أحكام القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٨ ، وقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ ، والقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/ ٩٧ .

## المادة ( ٥ )

لبلدية استثمار أموالها ، وإبرام العقود والاتفاقيات بشأنها مع الغير .

## المادة ( ٦ )

على الوزارات وغيرها من الهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة - كل في مجال اختصاصه - التعاون مع البلدية في تطبيق أحكام هذا القانون .

## الفصل الثاني

### اختصاصات البلدية

## المادة ( ٧ )

تختص البلدية بالآتي :

- ١ - وضع السياسات وإعداد الخطط الاستراتيجية الشاملة لمحافظة مسقط في مجال العمل البلدي ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢ - مشاركة الجهات الحكومية ذات العلاقة في دفع النمو الاقتصادي في نطاق العمل البلدي ، والمواءمة مع متطلبات التنمية الحضارية المستدامة .
- ٣ - وضع وتنفيذ برامج التوعية والإرشاد لرفع مستوى الوعي المجتمعي في نطاق محافظة مسقط لتعزيز التواصل الاجتماعي والعمل التطوعي .
- ٤ - اتخاذ التدابير اللازمة ذات الصلة بالصحة والنظافة والسلامة البيئية ومكافحة الآفات ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥ - تنظيم وإصدار التراخيص البلدية للأنشطة والمحلات التجارية والمهنية والصناعية والسياحية والترفيهية والصحية ، ووضع الاشتراطات الصحية والفنية الخاصة بها .
- ٦ - مراقبة الأغذية والتفتيش عليها للتأكد من صلاحيتها وسلامتها ، ومراقبة المصانع والمحلات والعاملين فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ٧ - إنشاء وإدارة المسالخ والإشراف عليها .
- ٨ - إنشاء وإدارة المختبرات التي تخدم العمل البلدي ، والإشراف عليها .
- ٩ - تنظيم مراقبة وحجز الحيوانات السائبة في الأماكن العامة .
- ١٠ - إعداد وتنفيذ المخططات الحضرية بهدف تحسين وتطوير محافظة مسقط ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١١ - إنشاء وتسوير وإدارة المقابر والمحافظة على حرمتها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وتوفير وسائل تجهيز ونقل ودفن الموتى .
- ١٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصريف مياه الأمطار ، والتنسيق مع الجهات المختصة بشأن حماية إحرامات الأودية .
- ١٣ - تنظيم وإصدار التراخيص الخاصة بالبناء والصيانة والترميم والإضافات والهدم وتكسير الجبال والحفر وقطع الأشجار ، وكذلك تراخيص بناء شبكات البنى الأساسية المختلفة .
- ١٤ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المباني الآيلة للسقوط ، وإزالة المخلفات الناتجة عن ذلك ، وإلزام أصحابها بالتنفيذ .
- ١٥ - تنظيم استعمالات المباني ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، ووضع الاشتراطات الخاصة بها .
- ١٦ - إنشاء وإدارة وصيانة الطرق والمنتزهات والميادين العامة والمظلات العامة ودورات المياه العامة وملاعب الأطفال .
- ١٧ - إنشاء وصيانة وإنارة وإدارة الطرق والجسور وممرات المشاة والمواقف العامة ، وتنظيم وتطوير وسائل التحكم المروري .
- ١٨ - تنظيم وتسمية وترقيم الأحياء والشوارع والطرق والأزقة والميادين .
- ١٩ - إنشاء وتنظيم الأسواق العامة .
- ٢٠ - تنظيم ومراقبة اللوحات والإعلانات ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ٢١ - اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة التعدي .
- ٢٢ - العمل على تنمية وتطوير وتنويع الموارد المالية للبلدية .
- ٢٣ - تحديد الرسوم والعوائد البلدية ووسائل تحصيلها .
- ٢٤ - تسجيل عقود الإيجار .
- ٢٥ - تنظيم وإدارة الشواطئ بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢٦ - تنظيم وتنفيذ المهرجانات الترفيهية والأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

### الفصل الثالث

#### رئيس البلدية ومساعداه

##### المادة ( ٨ )

يكون للبلدية رئيس يعين بمرسوم سلطاني ، ويكون له كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة .

##### المادة ( ٩ )

يمثل الرئيس البلدية أمام القضاء ، وفي صلاتها بالغير .

##### المادة ( ١٠ )

يكون للبلدية مساعدان للرئيس ، أحدهما للخدمات العامة ، والآخر للخدمات الفنية ، يصدر بتعيينهما مرسوم سلطاني .

### الفصل الرابع

#### ضبط المخالفات

##### المادة ( ١١ )

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الرئيس ، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون .

## المادة ( ١٢ )

يتم ضبط المخالفات وتحقيقها والتصرف فيها إداريا أو قضائيا طبقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

## الفصل الخامس

### الموارد المالية للبلدية

## المادة ( ١٣ )

تتكون الموارد المالية للبلدية من الآتي :

- أ - الاعتمادات المالية المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة .
- ب - حصيلة المبالغ التي تتقاضاها مقابل ما تؤديه من خدمات للغير .
- ج - حصيلة استثمار أموالها .
- د - التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر الرئيس قبولها بعد موافقة مجلس الوزراء .

## الفصل السادس

### العقوبات والتدابير الإدارية

## المادة ( ١٤ )

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانياً ، أو بالسجن لمدة لا تقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة ، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة .  
وإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة بعد صدور الحكم النهائي ، تقوم البلدية بإزالتها على نفقته .

#### المادة ( ١٥ )

للرئيس أو من يفوضه عدم السير في الدعوى - في أي مرحلة تكون عليها - وقبل صدور حكم فيها ، بناء على طلب المخالف ، وبعد إزالة المخالفة ، ودفع الغرامة المقررة عليه .

#### المادة ( ١٦ )

للرئيس - في حالة الضرورة - إصدار قرار بالإزالة الفورية بالنسبة للمخالفات الواردة في اللوائح والقرارات الصادرة من البلدية ، مع تحمل المخالف تكاليف تلك الإزالة .

#### المادة ( ١٧ )

يجوز إغلاق المحل أو المنشأة مؤقتاً لمدة أقصاها (١٠) عشرة أيام أو إلغاء الترخيص في حالة مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

#### المادة ( ١٨ )

يجب على شرطة عمان السلطانية والجهات الأخرى ذات الاختصاص مساعدة البلدية في تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .

#### المادة ( ١٩ )

يجوز للرئيس فرض غرامات إدارية على المخالفين لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة عن البلدية بحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .